الخلافة واعتبارات المصلحة العامة لدى الماوردي

يجيز الماوردي ان يعهد الخليفة **لاثنين أو اكثر** وان يرتب الخلافة فيهم من بعد وفاته مراعاة منه لاعتبارات المصلحة العامة ، ويستشهد في ذلك بسوابق تاريخية ثلاث ابرزها تعيين النبي لثلاثة قادة على التعاقب (زيد بن حارثة – جعفر بن أبي طالب- عبد الله بن رواحة) على جيش مؤتة ، ويرى الماوردي إمكانية ان ينقل هذه السابقة من حالة الحرب الى حالة قيادة الأمة فيقول " إذا فعل النبي ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة"، فضلاً عن سابقتي عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ومن بعده يزيد بن عبد الملك مع تأكيد الماوردي ان سليمان لم يكن حجة إلاَّ انه في اختياره هذا كان قد شاور كبار العلماء المعاصرين ، وعهد الخليفة هارون الرشيد في ثلاثة من اولاده الامين والمأمون والمؤتمن وتم ذلك بمشورة العلماء ايضاً.

كما يجيز الماوردي لولي العهد بعد تسلمه الخلافة **ان لايلتزم بالعهد** المقرر من الخليفة السابق، وان ينصب لولاية العهد من يشاء ، والجدير بالملاحظة ان الماوردي **اراد إضفاء الصفة الشرعية على ممارسات عباسية سابقة** في تولية العهد لاثنين أو اكثر وترتيب الخلافة فيهم .

كما انه عندما اجاز خروج ولي العهد عند تسنمه للخلافة على ترتيب ولاية العهد التي امضاها الخليفة السابق انما هو تبرير لما قام به أبو جعفر المنصور ، فقد وضع السفاح ابو جعفر المنصور ولياً للعهد ومن بعده عيسى بن موسى ، إلاَّ ان المنصور حين تسنم الخلافة خرج عن هذا الترتيب ليضع ولده المهدي بدلاً من عيسى بن موسى.

الترتيب الاول / السفاح .....أبو جعفر المنصور ..... عيسى بن موسى

التعديل على الترتيب / أبو جعفر المنصور ..... المهدي بدلاً من عيسى بن موسى

- **تغير حال الأمام وخروجه عن الأمامة**

يرى الماوردي ان قيام الأمام بحقوق الأمة يوجب له الطاعة منهم وحق النصرة ، إلاَّ إذا **تغير حاله** ، أي من الممكن ان تخرج الأمة عن سلطة أمامها في حالة تغير حال الأمام ، والذي يغير حال الأمام ويخرجه عن الأمامة شيئان هما :

الأول : **جـــرح فـــي عدالتـــه** - المقصـــود بالعدالـــة أن تكـــون علـــى شـــروطها الجامعـــة- أي ارتكاب الفسق ، والفسق هنا هو :

أ- **متابعة الشهوة** من خلال ارتكاب المحظورات والاقدام على المنكرات.
ب- **تأويل شبهة خلاف الحق**.

الثاني : **نقص في بدنه** ، وهذا النقص على أقسام ثلاثة :

أ- **نقص الحواس** : أي زوال العقل والبصر.
ب- **نقـــص الاعضـــاء** : والـــذي معـــه يمنـــع مـــن العمـــل والنهـــوض ، كفقـــدان اليـــد أو القدم.
ت- **نقص التصرف** : وهو على نوعين

- **الحجـــر(داخلـــي)** : أي ان يســـتولي أحـــد أعـــوان الأمـــام علـــى الامـــور- بحيـــث يكـــون مســـتبداً وخارجـــاً عـــن أحكـــام الشـــريعة والعـــدل ، وفـــي هـــذه الحالـــة يجـــب علـــى الامـــام ان يـــتخلص مـــن شـــر هـــذا المســـتبد وإلاَّ سيخرج عن الامامة.
- **القهر(خـــارجي):** أي ان يصـــبح الأمـــام أســـيراً لـــدى عـــدو قـــاهر ســـواء أكـــان مشـــركاً أو مســـلماً باغيـــاً يتعـــذر علـــى الأمـــام الـــتخلص منـــه ، ومـــن ثمَّ يخرج بهذه الحالة عن الأمامة.